

بسم الله الرحمن الرحيم



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للجمهورية المصرية - عدد غير اعتيادي

العدد ٥٢ مكرر "و" - الصادر في يوم الثلاثاء ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ - ٢ يولييه سنة ١٩٥٧ (العدد ٥١٠٨)

جدول (١)

رقم البند	بيان الصنف	وحدة التحصيل	رقم الوارد
١٧٤	دخان ورق ^(١)	ك.ص	٣.٥٠٠
١٧٥	دخان متروك الساق أو ضله أو عرقه الأوسط	ك.ص	٣.٥٠٠
١٧٦	دخان مصنوع : مثل الدخان المقروم أو المكبوس أو المسحوق (النشوق) والسجاير ^(٢) الخ	ك.ص	٤.٥٠٠
١٧٧	سجائر من جميع الأنواع	ك.ص	٤.٥٠٠

^(١) يشمل الدخان الذي ليس له طابع بطيخة .

^(٢) يشمل كل طابع خاص يحمل اسم المستورد على طلب الأذنة المصنوعة المستوردة من الخارج بالشكل الذي تقدمه مصلحة الجمارك .

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

رئيس جمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والتفويض المعدلة له .

وعلى الترسيم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج .

وعلى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بحكام التهريب الجمركي .
وعلى ما أقرته مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة في الجدول الملحق بهذا القرار بحسب الفئات الواردة فيه بدلا من الفئات الواردة في الجدول حرف (١) من التعريفة الجمركية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدا براسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٤ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر